

حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها

(دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكراً يوسف عبد الله

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية_ قسم الدراسات الإسلامية

حكم طرء القوادر على الشهادة بعد أدائها (دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكرا يوسف عبد الله

ملخص البحث

تناول البحث مسألة تتعلق بالشهادات، وهي طرء القوادر على الشهادة بعد أدائها قبل الحكم بها وبعد الحكم بمقتضاها وقبل تنفيذ الحكم، وقد خلص البحث إلى عدم تأثير طرء قاذحة الجنون والخرس والعمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، وتأثير قاذحة الفسق، وأما إذا طرأت القوادر الأربعة على الشاهد بعد أدائه الشهادة وبعد الحكم بها، فإنه لا تأثير لطرء هذه القوادر على الشهادة، إلا إذا طرأت في الشهادة على الحدود فإنها تؤثر في رد الشهادة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

Abstract

The research concluded that there is no impact of madness, blindness and blindness upon the witness after the performance of the testimony and before the judgment, and the effect of the debauchery. The four fugitives on the witness after the testimony and after the judgment, there is no effect of these evidence on the testimony, unless it occurred in the testimony on the border, it affects the response of the certificate; because the border suspicions.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ من أكثر الموضوعات التي اهتمّ الفقهاء بدراستها وبيّانها موضوع وسائل الإثبات التي جاء بها التشريع الإلهي؛ إذ إنّ تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها لا يتأتّى إلا بها.

وتعد الشهادة من وسائل الإثبات التي يترجّح للحاكم بواسطتها الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، في الخصومات بين الناس، فالقاضي يعتمد في حكمه على ما يشهد به الشهود وما تقوم به البينة، ويحكم بمقتضى ما يتقرر لديه من شهادتهم، أو ما يتضح لديه من بيّنات، فالشهادة لها أهميّة كبرى، ولها مكانة رفيعة في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتيسّرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات.

وقد وضع الفقهاء لهذه الشهادة شروطاً لا تُقبل إلا بها، وبيّنوا كذلك أموراً تؤثر في قبولها أطلقوا عليها اسم القوادح أو الموانع، ولذا اشتروا لقبولها عدم وجود هذه القوادح أو الموانع، فلا بدّ من خلوّ الشهادة من هذه القوادح والموانع حتى تُقبل ويحكم القاضي بمقتضاها.

وقد تكون الشهادة خالية من القوادح والموانع المؤثرة فيها حال أدائها وسماع القاضي لها، ثم يطرأ على الشاهد بعضاً من هذه القوادح قبل الحكم بها أو بعد الحكم بها وقبل تنفيذ الحكم أو بعده، فإذا طرأت هذه القوادح على الشاهد بعد أدائها هل يؤثر ذلك في شهادته التي كان قد أداها أمام القاضي حال خلوّه منها أو لا يؤثر؟

تناول البحث أربع قوادح قد تطرأ على الشهادة بعد أدائها وهي: الجنون والخرس والعمى والفسق، وحكم طرئها على الشاهد وأثرها على الشهادة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- هل طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها مؤثر في ردّ الشهادة؟
- ٢- هل يؤثّر طرء القوادح على الشهادة إذا كان الطرء بعد الحكم بها وبعد تنفيذ الحكم؟
- ٣- ما أثر طرء القوادح على الشهادة إذا كان الطرء بعد الحكم بها وقبل تنفيذ الحكم؟

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب المعتمدة مسألة طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها، وأثر ذلك، ونصّوا عليها في كتاب الشهادات، ووجدت دراسات سابقة قريبة في قوادح الشهادة ومن هذه الدراسات:

١- القدح في البينة في القضاء، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٠ هـ.

٢- قوادح الشهادة في النظام السعودي، لوليد الفنيخ ١٤١٠ هـ.

وجاءت هذه الدراسات عامة في القوادح دون دراسة جميع القوادح التي تناولها البحث دراسة فقهية مقارنة، ولم أجد- بعد البحث- من أفرد هذه المسألة من المعاصرين ببحث مستقل؛ للتأصيل لها وتحقيقها، وجمع متفرقاتها، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي^(١)، التحليلي^(٢)، الاستنباطي^(٣)، حيث إنّ استخلاص طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعية، وما أورده الفقهاء في هذا الباب، ثم تحليل وتعليل ما تمّ استقراؤه، ثم الاستنباط والاستنتاج القائم على اختزال معاني النصوص للتوصل لبيان حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها. وذلك وفق المنهجية المتبعة في البحوث العلمية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

تحرير محلّ النزاع في المسألة.

ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بذكر قول الجمهور من الأئمة الأربعة والظاهرية حسب الترتيب الزمني، ثم قول من خالفهم منهم أو من غيرهم، مع ذكر من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين، وأحياناً أذكر أقوال بعض أهل العلم إذا خالفوا الأئمة الأربعة والظاهرية.

ذكر أدلة الفقهاء لأقوالهم ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح مع سبب الترجيح.

عزو الآيات إلى سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

عزو الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في عزوه وتسطير حكم العلماء عليه.

عزو الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.

ذكر ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة.

التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

وضع ما تم نقله بالنص بين علامتي تنصيص وأما ما تصرفت فيه فأحيل عليه بلفظ انظر.

اعتماد طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب والمؤلف.

خطة البحث:

وقد اقتضى البحث في هذا الجانب أن يكون في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطرء.

المطلب الثاني: معنى القوادح.

المطلب الثالث: معنى الشهادة.

المبحث الثاني: حالات طرء القوادح بعد أداء الشهادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم طرء قاذحي الجنون والخرس على الشاهد.

الفرع الثاني: حكم طرء قاذحة العمى على الشاهد.

الفرع الثالث: حكم طرء قاذحة الفسق على الشاهد.

المطلب الثاني: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها، وبعد الحكم بها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: الطرء، القوادح، الشهادة، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الطرء

الفرع الأول: الطرء في اللغة

الطرء لغة: مصدر طرأ يطرأ، طرءًا وطرؤًا، فهو طارئ، والمفعول مطرء عليه، وطرأ عليه الأمر: حدث بعد أن لم يكن، حدث فجأة، وطرأت فكرة على باله: خطرت، وطرأ عليهم: جاءهم فجأة^(٤).

جاء في لسان العرب: (طرأ على القوم يطرأ طرءًا وطرؤًا: أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم من فجوة، وفي الحديث: (طرأ عليّ حزبي من القرآن)^(٥)، أي ورد وأقبل.

يقال: (طرأ يطرأ، مهموزًا، إذا جاء مفاجأة، كأنه فجئته الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن، أو جعل ابتداءه فيه طرؤًا منه عليه)^(٦).

والمعنى الذي يناسب هذا البحث هو المعنى الأول، وهو حدوث الأمر بعد أن لم يكن؛ وذلك لأنّ القادحة لا تكون في الشاهد عند أداء الشهادة ثم تحدث له بعد أن لم تكن موجودة.

الفرع الثاني: الطرء في الاصطلاح

لا يخرج معنى الطرء اصطلاحًا عن معناه اللغوي.

حيث إنّ الشاهد يكون خاليًا من القوادح التي تؤثر على أداء الشهادة، ثمّ تحدث فجأة بعد أن يؤديها، ولهذا سميت طارئة، حيث إنّها حدثت بعد أن لم تكن موجودة.

المطلب الثاني: معنى القادحة

الفرع الأول: القادحة في اللغة

القادحة في اللغة تطلق على عدة معان تدور حول الأثر المضر بمن وقع عليه، كتآكل الشجر والأسنان، واسوداد السنّ، وخروج الماء الفاسد من العين، والطاعن في نسب الإنسان، أو عدالته، واحتكاك الزند، ويقال حمى قادحة: أي شديدة الالتهاب، والجمع قوادح^(٧).

قال ابن فارس^(٨): (قَدَحَ: الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الشَّيْءِ كَالهَرَمِ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى غَرَفِ الشَّيْءِ).

فَالأَوَّلُ الْقَدْحُ-بِتَسْكِينِ الدَّالِ- فَعَلَّكَ إِذَا قَدَحْتَ الشَّيْءَ، وَالْقَدْحُ تَأْكُلُ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ وَالْأَسْنَانِ، وَالْقَادِحَةُ تَأْكُلُ الشَّجَرَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَدَحَ فِي نَسَبِهِ طَعَنَ^(٩).

وفي القاموس المحيط: (وَقَدَحَ فِيهِ كَمَنَعَ: طَعَنَ...)^(١٠).

والمعنى الذي يناسب البحث هو: الطعن والتقصص، حيث إنّ الشاهد يطرأ عليه نقصٌ يطعن في شهادته ويؤثّر فيها.

الفرع الثاني: القادحة في الاصطلاح

إنّ القادحة في اصطلاح الفقهاء لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي؛ فهي ما يؤثر في البينة، ويؤدي إلى منع قبولها، وبناء الحكم عليها، وعدم اعتبارها، سواء أكانت شهادة، أم يمينا، أم إقراراً.

ويشهد لهذا المعنى استعمال الفقهاء لمصطلح القادحة، ومن ذلك:

ما جاء في الشرح الكبير: (والحاصل أنّ الكذب إمّا أن يترتب عليه فساد أو لا. فالأول مضرّ ولو واحدة، وهي كبيرة، والثاني مضر منه الكثير، وهو ما زاد على الواحدة، وأمّا الواحدة يعني في السنة فلا تضرّ لعسر الاحتراز منها، وهي صغيرة، وقيل كبيرة وإن كانت غير قادحة في الشهادة)^(١١).

وجاء في المحرر في الفقه: (التَّهْمُ إِتْمَا تَقْدَحُ إِذَا كَانَتْ تَهْمَةً قَادِحَةً لِفِرْطِ الْإِشْفَاقِ فِي الْأَبْوَةِ)^(١٢).

وقد عرّف الباحث الأستاذ وليد الفنيخ القادح في باب الشهادة بأنه: (نقصٌ يُصيب الشهادة في ذاتها أو صفتها يأتي عليها بالنقص أو البطلان)^(١٣).

وعرّف القادحة بالنظر إلى الشاهد دون الشهادة بأنّها:

(نقصٌ يصيب الشاهد في ذاته أو صفته يأتي على قوله في مجلس الحكم بالنقص أو البطلان)^(١٤).

والمقصود في هذا البحث هو النقص الذي يأتي على الشاهد أو الشهادة بعد أدائها، وليس النقص الذي يكون قبل أداء الشهادة أو أثناء أدائها، ولذا يمكن تعريف القادحة المقصودة في البحث بأنّها:

(نقصٌ يُصيب الشهادة في ذاتها أو صفتها بعد أدائها يأتي عليها بالنقص أو البطلان).

المطلب الثالث: معنى الشهادة

الفرع الأول: الشهادة في اللغة:

الشهادة لغةً: مَصَدَرُ الْفِعْلِ شَهِدَ، بِمَعْنَى أَحْبَرَ، وَحَضَرَ، وَعَايَنَ، وَعَلِمَ^(١٥)، يُقَالُ: شَهِدَ بِكَذَا، أَيْ أَدَّى مَا عِنْدَهُ، وَشَهِدَ الشَّيْءَ: أَيْ عَايَنَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١٦)، وَيُقَالُ شَهِدَ الْمَجْلِسَ: أَيْ حَضَرَهُ، وَقَوْمٌ شُهِدُوا: أَيْ حُضِرُوا^(١٧)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٨).
وَشَهِدَ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ: أَيْ بَيَّنَّ مَا يَعْلَمُهُ وَأَظْهَرَهُ^(١٩).

الفرع الثاني: الشهادة في الاصطلاح

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة الشهادة تبعًا لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها، وبيان تعريفها في المذاهب الفقهية المشهورة على النحو الآتي:

١- تعريف الحنفية:

عرّف ابن نجيم^(٢٠) الشهادة بقوله: (إخبارٌ بحقٍ للغير على آخر عن يقينٍ، لا عن حُسْبَانٍ وَتَحْمِينٍ)^(٢١).

وعلى هذا التعريف بعض الحنفية^(٢٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف الشهادة بذكر بعض شروطها، والتعريف إنما هو بيان لماهية المعرّف وحقيقته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته وذاته^(٢٣).

وعرّفها ابن الهمام^(٢٤) بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)^(٢٥).

ويردّ على هذا التعريف: أنه أطلق الإخبار دون تقييده باللفظ الخاصّ.

٢- تعريف المالكية:

أورد ابن عرفة^(٢٦) تعريف الشهادة بقوله: (قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنَّ عُدْلَ قائله مع تعدُّده أو حلف طالبه)^(٢٧).

ويردُّ على التعريف: إدخاله الأحكام ضمن الحد، وهذا محل نظر.

وكذلك يردُّ عليه أن فيه دوراً^(٢٨)؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وأنه عرّف الشهادة بأثرها، وهو وجوب السماع والحكم، وأنه ذكر شروط الشهادة من العدالة والنصاب، والشرط ليس داخلياً في ماهية المعرّف.

وعرّفها الدردير^(٢٩) بأنّها: (إخبار عدل الحاكم بما علم ليحكم بمقتضاه)^(٣٠).

ويؤخذ عليه أنه غير مانع أيضاً؛ لأنّ الإقرار هو أيضاً إخبار جزئيّ، ويترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم^(٣١).

٣- تعريف الشافعية:

عرّف الشربيني^(٣٢) وغيره من الشافعية^(٣٣) الشهادة بأنّها: (إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص)^(٣٤).

وعرّفها بعضهم بأنّها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ: أشهد)^(٣٥).

ويرد على هذين التعريفين: أنّهما لم يحددا مكان الشهادة؛ حيث إنّ موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكمين، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من الشهادة.

٤- تعريف الحنابلة:

أورد البهوتي^(٣٦) تعريف الشهادة بقوله: (الإخبار بما علمه بلفظ خاص)^(٣٧).

ويردُّ عليه أنه غير مانع؛ لأنّ الإقرار أيضاً هو إخبار بما علمه من حق لغير عليه بلفظ يدلُّ عليه^(٣٨)، والدعوى إخبار بما علمه من حق له على غيره بلفظ يدلُّ عليه^(٣٩).

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويَرِدُ عليه ما ورد على تعريف الشافعية، إلا أنَّ تعريف الحنابلة أدق؛ إذ إنَّهم خصوا المخبَّرَ به بكونه مما علمه الشاهد.

والتعريف المختار: أنَّ الشهادة هي: إخبار بحقٍّ للغير على آخر على وجه خاص في مجلس القضاء.

وذلك لأنَّه يمنع دخول الإقرار والدعوى، ويميّز الشهادة من الرواية؛ لأنَّ الرواية تتعلّق بالعموم غالباً لا بحقٍّ لمعين على آخر، والتقيّد بالوجه الخاص فيه الإشارة إلى بعض شروط الشهادة التي اعتبرها بعض الفقهاء ركناً من أركان الشهادة، وهو لفظ الشهادة، ولم يجزِ التصريح به؛ لعدم اعتباره ركناً ولا شرطاً عند بعض الفقهاء^(٤٠)، وهذا التعريف الذي اخترته فيه جمع بين تعريف الشريبي وتعريف بعض الشافعية كما قدّمنا.

المبحث الثاني: حالات طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها

لا يخلو طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته وقبل أن يحكم القاضي بها وقبل تنفيذ الحكم.

ومن أمثلة ذلك ما لو ادّعى شخص على آخر بحق، وأحضر شهوداً له على إثباته، وقاموا بالشهادة على أكمل وجه، ثم تغير حال بعض الشهود أو كلهم بعد أدائهم الشهادة، ففسقوا أو ارتدوا عن الإسلام أو أصابهم خرس أو عمى.

الحالة الثانية: أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته، وبعد حكم القاضي بها، وبعد تنفيذ القاضي للحكم.

ومن الأمثلة على ذلك ما لو شهد شهود لإنسان بأمر له، وبعد انتهائهم من أداء الشهادة وقبل القاضي لها، وحكمه بمقتضاها، وإتمام تنفيذها يطرأ على الشهود - كلهم أو بعضهم - من القوادح المؤثرة في قبول الشهادة.

الحالة الثالثة: أن تطرأ قادحة من القوادح على الشاهد بعد أن يؤدي شهادته وبعد حكم القاضي بهذه الشهادة وقبل تنفيذ الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك ما لو ادّعى على إنسان بحق من الحقوق، وقام المدّعي بإحضار شهود عدول لإثبات دعواه، فشهدوا بذلك وحكم القاضي بناء على شهادتهم، ثم قبل تنفيذ الحكم بالمدّعى عليه، طرأ على الشهود - بعضهم أو كلهم - قادحة من القوادح المؤثرة في الشهادة.

وتعدّ الشهادة من البيّنات التي يعتمد عليها القاضي في إثبات الدعاوي أو نفيها، وقد تطرأ هذه القوادح على بيّنة الشهادة قبل أدائها، وقد تطرأ بعد أدائها.

وهذا البحث في حكم القوادح التي تطرأ على بيّنة الشهادة بعد أدائها، وبيان أثر ذلك على الحكم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بها

إذا شهد شاهد في قضية، وكان خاليًا من القوادح التي تؤثر في شهادته، وسمع القاضي شهادته، ولم يحكم بها بعد، ثم طرأ على هذا الشاهد ما يقدر في أداء شهادته، من خرس أو عمى أو جنون أو فسق، فما حكم طرء مثل هذه القوادح على هذه الشهادة وما أثر ذلك عليها؟

يختلف حكم الطرء وأثره عند الفقهاء في هذه الحالة بحسب اختلاف نوعيّة القوادح الطارئة على بينة الشهادة، وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم طرء قادحتي الجنون^(٤١) والخرس^(٤٢) على الشاهد:

اختلف الفقهاء في تأثير طرء قادحتي الجنون والخرس على الشاهد بعد أدائه الشهادة، وقبل الحكم بها، على قولين:

القول الأول: يُعتبر طرء هاتين القادحتين مؤثرًا في الشهادة، وهذا مذهب الحنفية^(٤٣).

قال في المبسوط: (وإذا أعمى الشاهد، أو خرس، أو ذهب عقله، أو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله بعد ما شهد قبل أن يقضي القاضي بشهادته فإن القاضي لا يقضي بشهادته)^(٤٤).

القول الثاني: لا تأثير لطرء قادحتي الجنون والخرس في الشهادة، وهو مذهب المالكية^(٤٥) والشافعية^(٤٦) والحنابلة^(٤٧).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه بدليل العقل فقالوا: إنّ الأصل في القاضي ألا يعتمد في حكمه وقضائه إلا على الشهادة المعتبرة، ولا يثبت حكم هذه الشهادة المعتبرة إلا بعد قضاء القاضي بها، فإذا سمع القاضي الشهود ولم يحكم بمقتضى شهادتهم، ثم طرأ شيء من القوادح على الشهود فإنه تردّ الشهادة؛ حيث إن الشهادة لا تُعدّ حجة إلا بعد قضاء القاضي بها^(٤٨).

قال في المبسوط: (لأنّ اقتران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها، فكذلك اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء؛ لأن الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلا بحجة فاعتراض هذه المعاني قبل القضاء يخرج شهادته من أن تكون حجة^(٤٩)).

ويُجاب عن هذا التعليل: بأنّه غير مسلّم؛ لأنّ الشهادة متى توفرت شروطها المعتبرة حال أدائها لزم القاضي أن يحكم بها مباشرة، وذلك لتحقق شرط اعتبارها، ولا يتوقف اعتبار الشهادة على حكم القاضي في هذه الحالة لتفريطه بالتأخير^(٥٠).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني إلى ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أنّ طرء مثل هذه القوادح على الشاهد لا توجب تهمته، ولا يدلّ على كذبه؛ وذلك لأنّ هاتين القادحتين تقعان على الشاهد بغير اختياره وإرادته^(٥١).

ثانياً: القياس على موت الشاهد، فإنّ الشاهد لو أدّى شهادته ثمّ مات قبل حكم القاضي فإنّه يحكم بشهادته؛ وذلك (لأنّ الموت لا يؤثر في شهادته، ولا يدلّ على الكذب فيها، ولا يحتل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة، والجنون والإغماء في معناه)^(٥٢).

الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنّ الراجح من هذين القولين هو القول الثاني الذي يقضي بعدم تأثير طرء قادحتي الجنون والخرس على الشاهد؛ وذلك لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم.

ولأنّ تأخّر القاضي عن الحكم لا يؤدّي إلى سقوط الشهادة وعدم الحكم بمقتضاها؛ لأننا لو قلنا بهذا لضاع كثير من حقوق العباد، ولأصبح هذا الأمر ذريعة للبعض لإسقاط الدعاوى بعد شهادة الشهود وقبل حكم القاضي بحجة تغيّر حال الشهود.

وقد أوجب عن تعليل أصحاب القول الأول بما يغني عن الإعادة.

الفرع الثاني: حكم طرود قاذحة العمى^(٥٣) على الشاهد:

اختلف العلماء في تأثير طرود قاذحة العمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بما على قولين:

القول الأول: أنّ طرود قاذحة العمى على الشاهد يؤثر في الشهادة. وهذا مذهب الحنفية^(٥٤).

قال في بدائع الصنائع عند ذكر شروط الشاهد: (ومنها بصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيراً وقت التحمّل أو لا)^(٥٥).

وقال السرخسي: (وإذا أعمى الشاهد... بعد ما شهد قبل أن يقضي القاضي بشهادته فإن القاضي لا يقضي بشهادته)^(٥٦).

القول الثاني: لا تأثير لطرود قاذحة العمى في الشهادة.

وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٥٧)(^{٥٨})، وهو مذهب المالكية^(٥٩) والشافعية^(٦٠) والحنابلة^(٦١) والظاهرية^(٦٢).

قال في المغني: (وإن شهد عند الحاكم، ثم عمي قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها)^(٦٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بتأثير قاذحة العمى على الشهادة بعد أدائها وقبل الحكم بما يلي:

أولاً: القياس على طرود الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة، فكما يؤثر طرود الفسق على الشهادة بعد أدائها وقبل حكم القاضي بها، فكذا العمى.

قال في المغني: (وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها؛ لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق، فمنع الحكم بها، كالفسق)^(٦٤).

ويُجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ طرء الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة فيه تهمّة للشاهد، حيث إنّهُ قد يكون أخفى فسقه عند أداء الشهادة حتى تقبل منه، ثمّ ظهر بعد أداء الشهادة على حقيقته^(٦٥).

ثانيًا: القياس على عدم قبول شهادته ابتداءً، فكما أنّه لا يصحّ سماع شهادة الأعمى والعمل بها أداءً، فكذا لا تقبل منه ما لو أداها وهو بصير قبل الحكم بها؛ حيث إنّ الشهادة لا تعدّ معتبرة إلا بعد حكم القاضي بها.

قال في الميسوط: (لأنّ اقتران هذه الحوادث بأداء الشهادة تمنع العمل بها، فكذلك اعتراضها بعد الأداء قبل القضاء؛ لأنّ الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلا بحجة فاعتراض هذه المعاني قبل القضاء يخرج شهادته من أن تكون حجة)^(٦٦).

ويُجاب عنه: بأنّ الأعمى أذى شهادته قبل طرء القادحة عندما كان بصيراً، ولا يُحكم بتوقّف اعتبار الشهادة على حكم القاضي بها وإثماً على أدائها؛ لأنّ اعتبارها يتوقّف على تحقّق شروط الشهادة، والحكم مبني على ذلك، وقد تحقّق ذلك في الشهادة حينما أداها الأعمى حال صحته وسلامته، وطرء العمى على الشاهد لا يؤثر في شهادته، إذ لا تأثير له على عدالته ولا على مضمون شهادته، وبهذا يتبيّن أنّ طرء العمى وعدمه في هذه الحالة سواء^(٦٧).

ثانيًا: أدلّة أصحاب القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير طرء قادحة العمى على الشهادة بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

١- أما دليلهم من الكتاب: فقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(٦٨).

وجه الدلالة: أنّ الأعمى من رجالنا، فتصحّ شهادته.

قال الإمام القرطبي^(٦٩): (قوله: (من رجالكم) دليل على أنّ الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقيناً...)^(٧٠).

ومن المعلوم أنّ الشاهد إذا طرأ عليه العمى بعد أداء الشهادة فإنّه قد علم يقيناً^(٧١).

٢- **وأما دليلهم من السنة:** فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّ بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)^(٧٢).

وجه الدلالة: أنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإمساك عند نداء ابن أم مكتوم، ولا يعلم ذلك إلا بصوته دليل لقبول شهادته^(٧٣)، وبما أنّ شهادته مقبولة ابتداءً فمن باب أولى شهادة من أصيب بالعمى بعد أداء الشهادة.

٣- **وأما دليلهم من الأثر:** فما روي عن ابن جريح^(٧٤) أنه سأل عطاء^(٧٥): أتجوز شهادة الأعمى؟ قال: نعم. قال ابن جريح: وأقول أنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل ابن أم مكتوم على المدينة على الزمنى إذا سافر فيصلي بهم^(٧٦).

وجه الدلالة: أنّ هذا الأثر يدلّ على قبول السلف لشهادة الأعمى ابتداءً، وما دام أنّ شهادته مقبولة فمن باب أولى شهادة من أصيب بالعمى بعد أداء الشهادة.

٤- **وأما دليلهم من المعقول:** فما يلي:

١- القياس على البصير؛ حيث قالوا: تُقبل شهادة الأعمى إذا طرأ عليه العمى قبل الحكم بشهادته، كما تُقبل شهادة البصير، بجامع كون كلّ منهما حافظاً عالماً بالمشهود به^(٧٧).

٢- القياس على الموت؛ حيث ذكروا أنّه معنى طرأ بعد أداء الشهادة لا يورث تهمّة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت^(٧٨).

٣- أنّ السَّمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين؛ لأنّ المشهود عليه قد يكون ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقيناً عندما كان بصيراً، فيجب قبول شهادته فيما يُتقنه^(٧٩).

الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنّ الراجع من هذين القولين هو القول الثاني الذي يقضي بعدم تأثير طروء قاذحة العمى على الشاهد؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحّة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم.

ثانياً: أنّ العمى لا يعدّ قاذحاً من قوادح الشهادة، فطرؤؤه لا يؤثر من باب أولى.

ثانياً: أنّ الله أمر بقبول البيّنة ولم يفرق بين أعمى ومبصر، وما كان ريك نسيّاً، فطرء العمى لا يعدّ قاذحاً في أداء الشهادة^(٨٠).

وقد أوجب عن تعليل أصحاب القول الأول بما يغني عن الإعادة.

الفرع الثالث: حكم طرء قاذحة الفسق^(٨١) على الشاهد:

إذا شهد الشاهد في قضية ما، وكان عدلاً ثم أتى بما يوجب فسقه قبل أن يُصدر القاضي حكمه، فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته وردّها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل الشهادة ولا يُحكم بها، وهو مذهب الحنفية^(٨٢) والمالكية^(٨٣) والشافعية^(٨٤) والحنابلة^(٨٥)، والظاهرية^(٨٦).

قال في المغني: (وجملة ذلك أنّ الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم، وهما ممن تقبل شهادته، ولم يحكم بها حتى فسقا، أو كفرا، لم يحكم بشهادتهما)^(٨٧).

القول الثاني: تقبل الشهادة ويحكم بها، وبه قال أبو ثور^(٨٨) والمزني^(٨٩) (٩٠).

القول الثالث: أنّ المسألة فيها تفصيل، فقالوا: إنّ ما يردّ شهادة الشاهد بعد الأداء وقبل الحكم هو ما يُظنّ أنّ الشاهد فعله قديماً مما يُستر على الناس كشرب الخمر، أمّا ما لا علاقة له بالستر ويمكن أن يحدث في أي وقت كالقتل والقذف، أو مشاجرة المشهود عليه بعد أداء الشهادة، فإنّ شهادته تُقبل ويُحكم بها. وبه قال ابن الماجشون^(٩١) وابن الموّاز^(٩٢) من المالكية^(٩٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم قبول الشهادة وعدم الحكم بها بما يلي:

١- أنّ من شروط الحكم استمرار عدالة الشاهد إلى حين الحكم؛ لأنّ الشروط لا بدّ من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط، فلم يجز الحكم^(٩٤).

٢- أنّ ظهور فسقه وكفره بعد أدائه للشهادة يُشكّك في عدالته، ويدلّ على أنّه كان فاسقًا حال أدائه الشهادة، والفسق إذا كان موجودًا حال أداء الشهادة يعدّ من القوادح المؤثرة التي تمنع قبول الشهادة والحكم بها، والفسق عادة يظهر العدالة للناس ويخفي فسقه^(٩٥).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بقبول الشهادة والحكم بها بالقياس وذلك كما يلي:

١- القياس على موت الشاهد بعد أدائه الشهادة: فكما أنّ طروء موت الشاهد بعد أدائه الشهادة لا يؤثر في الحكم فكذا الفسق بجامع زوال أهلية الشاهد للشهادة في كلّ منهما^(٩٦).

٢- القياس على عدم قبول شهادة الفاسق بعد حكم القاضي بها، فكما أنّ طروء الفسق في الشهادة بعد حكم القاضي مؤثر في الشهادة والحكم فكذا إذا طرأ الفسق بعد الأداء وقبل الحكم بجامع وجود الطروء في كلّ منهما^(٩٧).

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدلّ لهم بأنّ الفسق الذي يكون مستورًا عن الناس، غالبًا لا يكون الشاهد قد اعتاده وفعله قبل أدائه الشهادة، والناس لا يعلمون عن فسقه، أمّا الفسق الحادث الذي يحدث فجأة فإنّه لا يؤثر على الشهادة؛ لأنّه يحدث من دون عزم على فعله، ويغلب على الظن عدم فسق الشاهد قبل شهادته، فلا تكون تهمته.

الراجع:

يظهر -والله أعلم- أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وأنّه إذا طرأ على الشاهد الفسق بعد أدائها وقبل الحكم بها أمّا لا تُقبل؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدّلوا به على ذلك.

ثانيًا: أنّ ما استدللّ به أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١- أمّا القياس فيه على الموت فقياس مع الفارق؛ لأنّ الموت يطرأ بغير اختيار الشاهد بخلاف الفسق أو الرّدّة، فإنّ كلاًّ منهما يطرأ باختيار الشاهد، ووجود الاختيار موجب للتهمة بخلاف عدم الاختيار^(٩٨).

٢- وأمّا القياس في الوجه الثاني، وهو أنّ طرء الفسق في الشهادة في هذه الحالة كطرءه بعد الحكم فيُجاب عنه بأنّ الأصل المقيس عليه، إمّا أن يكون المراد به ما بعد الحكم بالشهادة وقبل التنفيذ، أو يراد به ما بعد ذلك كله.

فإن كان المراد به ما بعد الحكم بالشهادة وقبل التنفيذ فإنّ القياس مسلّم والحكم غير مسلّم؛ لأنّ هذه الحالة حكمها عدم قبول الشهادة أيضاً، ويُعتبر طرء الفسق مؤثراً في الشهادة فيها، كما يُعتبر مؤثراً هنا.

وإن كان المراد به ما بعد الحكم بالشهادة والتنفيذ فالقياس غير مُسلّم؛ لأنّه قياس مع الفارق. ووجه الفارق: أنّ الشهادة قُبلت في الأصل المقيس عليه؛ لأنّ شرط اعتبارها وهو العدالة استمر فيها إلى زمن الحكم والتنفيذ^(٩٩).

وعليه فإنّ الحكم قد ثبت بالشهادة لثبوت الشهادة وعدم زوالها.

فإذا طرأ الفسق بعد ذلك كان طرءه تهمّة لا تقوى على رفع ذلك الحكم الذي ثبت بدليله المعتمد، إذ الثابت لا يرفع بالمتّمل، والشك لا يقوى على رفع اليقين، لأنّ القاعدة الفقهية تقول: اليقين لا يزول بالشك^(١٠٠).

وبهذا كله يترجّح القول باعتبار طرء الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها مانعاً من الحكم بتلك الشهادة.

والسبب في التفريق في الترجيح بين قاذحة الجنون والخرس والعمى من جهة، وقاذحة الفسق من جهة أخرى، أنّ القوادح الثلاث الأولى لا تهمّة فيها بحقّ الشاهد، فقد حصل مع الشاهد أمر لا يد له فيه، فلا شبهة في حقه، ولذا حكمنا بقبول شهادتهم، حيث إنّ طرء هذه القوادح عليهم جاء بعد أدائهم الشهادة وهم أهلّ لأدائها.

أما الشاهد الذي طرأ عليه الفسق، فقد حكمنا برّدّ شهادته التي أداها حال كونه عدلاً؛ لأنّ الفسق بيد الشخص نفسه، فالإنسان هو الذي يتحكّم في تصرفاته فيمكنه أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولذا لما تعيّر حاله بعد أدائه الشهادة وصار فاسقاً صار عندنا شكّ أنّه كان فاسقاً وقت أداء الشهادة، ولكنّه أظهر أنّه عدل ليقبل القاضي شهادته، ثمّ رجع إلى فسقه، ومن هنا ردتّ شهادته.

المطلب الثاني: حكم طرء القوادح على الشهادة بعد الحكم بها

إذا طرأ شيء من القوادح على الشاهد بعد الحكم بشهادته فإنّ هذا لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون طرء القوادح على الشاهد بعد الحكم بمقتضى شهادته وبعد تنفيذ الحكم.

وهذا الطرء لا يؤثّر في الحكم على الإطلاق، سواء كان حَقًّا ماليًّا أو حدًّا من حدود الله أو غير ذلك، وهذا لا خلاف فيه^(١٠١).

ويُستدلّ لذلك بدليل المعقول وهو: أنّ اعتبار القوادح على الشهادة بعد تنفيذ الحكم يؤدي إلى تعطيل الحقوق وتوقّف الحدود^(١٠٢).

الصورة الثانية: أن يكون طرء القوادح على الشاهد بعد الحكم بمقتضى شهادته وقبل تنفيذ الحكم.

وهذه الحالة يختلف الحكم فيها بحسب المحكوم به إن كان حدًّا من حدود الله أو حكمًا ماليًّا أو غير ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون المحكوم به ليس حدًّا من حدود الله:

إن كان المحكوم به حَقًّا ماليًّا أو غير ذلك مما ليس حدًّا من حدود الله، فإنّ طرء هذه القوادح لا تؤثر في تلك الشهادة وذلك الحكم، بل يُنقذ ويُستوفى، وهذا لا خلاف فيه^(١٠٣).

ويُستدلّ لذلك بدليل المعقول، حيث إنّ الحكم بالشهادة في هذه الحالة وقع على وجه صحيح، وما وقع على وجه صحيح لا يؤثّر فيه طرء القوادح^(١٠٤).

وتوضيح هذا الدليل: أنّ الشهادة في حال الأداء كانت مستوفية للشروط المعتمدة، ثم وقع الحكم باعتبارها، وإذا تمّ الحكم بالشهادة فإنّه وقع بيقين، وما وقع بيقين فإنّه لا يُنقض إلا بيقين، وهذا غير متحقق في القوادح لوقوعها بعد الحكم وتمامه، واحتمال وجود القوادح في الشاهد قبل الحكم تهمّة لا تقوى على نقض الحكم وإزالته فلم تؤثر فيه شيئًا^(١٠٥).

جاء في المذهب: (وإن شهد أو حكم الحاكم بشهادته ثم فسق، فإن كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم؛ لأنه لا يجوز أن يكون حادثاً ويجوز أن يكون موجوداً عند الشهادة^(١٠٦)).

الحالة الثانية: أن يكون المحكوم به حاداً من حدود الله تعالى.

إن كان المحكوم به في هذا الحال -بعد الحكم وقبل التنفيذ- حاداً من حدود الله فقد اختلف أهل الفقهاء في تأثير هذه القوادح في الشهادة، وبيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهبوا إلى أنّ طروء القوادح على الشهادة قبل تنفيذ الحكم بها يمنع من نفوذ الحكم، إذا تغير حال الشاهد بفقد البصر أو النطق أو الفسق، فيعتبر الطروء مؤثراً في تنفيذ الحكم بالشهادة واستيفائه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٠٧) والشافعية^(١٠٨) والحنابلة^(١٠٩).

القول الثاني: إذا تغير حال الشاهد بعد الحكم وقبل التنفيذ، بأن طرأ عليه قاذحة العمى أو الخرس أو الجنون أو الفسق، فإنّ الحكم يَمْضِي وينفذ، ولا يؤثر طروء هذه القوادح على الحكم.

وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١١٠).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه بدليل المعقول، وذلك كما يلي:

١- أنّ طروء هذه القوادح على الشهادة التي تكون في حدّ من حدود الله يُعتبر شبهة^(١١١)، وقد أجمع العلماء على تأثير الشبهات في الحدود^(١١٢).

٢- القياس على الرجوع في الإقرار؛ فإنه إذا رجع المقرّ عن إقراره بعد الحكم وقبل التنفيذ فإنّه يسقط عنه الحدّ وإن شهد حاله بكذبه، والإقرار أحد الحجّتين، فتُقاس عليه الحجّة الأخرى وهي البينة^(١١٣).

القياس على رجوع الشهود عن شهادتهم، فإنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة، فإنَّ الحدَّ يسقط، مع أنَّ احتمال كذبهم قائم، وكذا إذا تغيَّر حال الشاهد بالعمى والخرس والفسق والجنون من باب أولى^(١١٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يُستدلُّ لذلك بدليل المعقول، حيث إنَّ الحكم بالشهادة في هذه الحالة وقع على وجه صحيح، وما وقع على وجه صحيح لا يؤثر فيه طرء القوادح، وطرء القوادح على الشهادة لا يُعدُّ شبهة يُدرأ بها الحد، ولا فرق بين الحدود وغيرها في طرء القوادح على الشهادة بعد الحكم بها.

ويمكن أن يُجاب عنه بأنَّ هذا صحيح في غير الحدود التي يدرؤها الشرع بوجود شبهة تدور حولها.

الفرع الثالث: الراجع من الأقوال:

يظهر - والله أعلم - أنَّ الراجع في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وهو أنَّ طرء القوادح على الشهادة قبل تنفيذ الحكم بها يمنع من نفوذ الحكم إذا كان الحكم متعلِّقاً بحدٍّ من حدود الله؛ وذلك لقوَّة ما استدلوا به.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلتُ إلى النتائج الآتية:

أولاً: لا يخلو طرء القوادح على الشهادة بعد أدائها من ثلاثة أحوال: إما أن يكون بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها، أو يكون بعد أداء الشهادة وبعد الحكم بها وقبل تنفيذه، أو يكون بعد ذلك وبعد التنفيذ، ومن القوادح التي قد تؤثر على أداء الشهادة: الخرس والعمى والجنون والفسق.

ثانياً: إذا طرأت قادحتا الجنون والخرس على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإن بعض أهل العلم رأى تأثير طروئها وبالتالي رد الشهادة، ولكنّ الراجح أنّ طرء هاتين القادحتين لا يؤثر على الشهادة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ثالثاً: إذا طرأت قادحة العمى على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإنّ الراجح عدم تأثير هذه القادحة عليه، ولا تردّ شهادته بهذا السبب.

رابعاً: إذا طرأت قادحة الفسق على الشاهد بعد أدائه الشهادة وقبل الحكم بها، فإنّ هذه الشهادة تردّ على الراجح.

خامساً: إذا طرأت القوادح في الشاهد بعد حكم القاضي بشهادته، وبعد تنفيذ الحكم، فإنّ هذا الطرء لا يؤثر في الحكم على الإطلاق، سواء كان حقاً مالياً أو حدّاً من حدود الله أو غير ذلك.

سادساً: إذا طرأت القوادح في الشاهد بعد حكم القاضي بشهادته، وقبل أن ينقذ الحكم، فلا يخلو الأمر من حالين، إما أن يكون المحكوم به حدّاً من حدود الله أو غير ذلك:

فإن كان المحكوم به حقاً مالياً أو غير ذلك مما ليس حدّاً من حدود الله، فإنّ طرء هذه القوادح لا تؤثر في تلك الشهادة وذلك الحكم، بل يُنقذ ويُستوفى، وإن كان المحكوم به حدّاً من حدود الله فقد اختلف أهل العلم في تأثير طرء القوادح في الشهادة، والراجح تأثير طرء هذه القوادح في ردّ الشهادة؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الهوامش والتعليقات

- (١) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمر جزئية، مستعاناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافترض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها. انظر: البحث العلمي، عبد العزيز الربيعه: (١٧٨/١).
- (٢) المنهج التحليلي: هو ما يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقويماً. انظر: أمجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري: (٩٥).
- (٣) المنهج الاستنباطي: هو ما يقوم على التأمل في أمور جزئية ثابتة؛ لاستنتاج أحكام منها. انظر: المصدر السابق.
- (٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٢٥٣/١)، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، الجوهري: (١٣٨٥/٤)، مختار الصحاح، الرازي: (٣٢/٢)، المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون: (٧٧/٢).
- (٥) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم وخالفه وكيع وقال ابن تمام وغيرهما: فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة، وعثمان بن عمرو لم أجد من ترجمه. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: (٢٦٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم: (٢٠٧٢): (٣٠١/١).
- (٦) لسان العرب، ابن منظور: (١٦٨/٢).
- (٧) لسان العرب، ابن منظور: (٥٥٥/٢)، مختار الصحاح، الرازي: (٨٥/٢).
- (٨) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة فإنه أتقنها. من مؤلفاته: المجلد في اللغة، وحلية الفقهاء، كان مقيماً بجمدان، مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، والأول أشهر. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: (٣٣٥/١١)، شذرات الذهب، ابن العماد: (١٣٢/٣).
- (٩) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٦٧/٥).
- (١٠) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (٣٠١).
- (١١) الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير: (١٦٦/٤).
- (١٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٠٠/٢).
- (١٣) قوادح الشهادة في النظام السعودي، وليد الفينخ: (٣٠). رسالة ماجستير منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- (١٤) المصدر نفسه: (٣١).

- (١٥) لسان العرب، ابن منظور: (٢٣٨/٣-٢٤٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: (٣/٣٥١)، مختار الصحاح، الرازي: (١٤٧).
- (١٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
- (١٧) قال ابن القطاع: (شهدت الشيء شهوداً، حضرته، ومنه الشهيد؛ لأن الرحمة تحضره). ينظر: كتاب الأفعال، ابن القطاع: (٢/٢١٣).
- (١٨) سورة النور، الآية: (٢).
- (١٩) الصحاح «تاج اللغة وحصاح العربية»، الجوهري: (٤/١٣٨٥)، المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون: (٢/٧٧).
- (٢٠) هو: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنِّفاً، ما له في زمنه نظيرٌ، واشتغل، ودأب، وحصل، وجمع، وتفرد، وتفنن، وأفقت، ودرس، له من التصانيف: «البحر الرائق بشرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية، توفي سنة ٩٧٠ هـ. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: ص: (٢٨٩).
- (٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٧/٦٠).
- (٢٢) الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٣/٤٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدّاد: (١/٢٩٠).
- (٢٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني: (٢/٧٧).
- (٢٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. من كتبه: (فتح القدير) في شرح الهداية، توفي سنة ٨٦١ هـ. ديوان الإسلام، محمد الغزي: (٤/٣٥٩)، الأعلام، الزركلي: (٦/٢٥٥).
- (٢٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام: (٧/٣٦٤).
- (٢٦) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة الإمام شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ أستاذ الأساتذة وقُدوة الأئمة الجهابذة، من مؤلفاته: مختصره في الفقه أفاد فيه وأبدع والحدود الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف: (١/٣٢٦).
- (٢٧) شرح حدود ابن عرفة، ابن الرصاع: ص: (٤٤٥).
- (٢٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب: (٦/١٥١).
- (٢٩) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، =

- =ولد في بني عديّ بمصر وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» والشرح الكبير على مختصر خليل، توفي سنة ١٢٠١هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف: (١/٦٤٤)، الأعلام، الزركلي: (١/٢٤٤).
- (٣٠) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير: (٤/١٦٦)، وزاد في مواضع أخرى قوله: (ولو بأمر عام). انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير: (٤/٢٣٦).
- (٣١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤/٢٣٨).
- (٣٢) هو: محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و «مغني المحتاج» في شرح منهاج الطالبين للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الكواكب الصائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي: (١/٩٢)، الأعلام، الزركلي: (٦/٦).
- (٣٣) تحفة الطلاب بشرح تنقيح الألباب، الأنصاري. مطبوع على هامش: حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب، الشرفاوي: (٢/٥٠٢).
- (٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٢/٢٦٠).
- (٣٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: (٤/٣١٨).
- (٣٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غريبة مصر، له كتب، منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، مات سنة ١٠٥١هـ. الأعلام، الزركلي: (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين، كحالة: (١٣/٢٢).
- (٣٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٦/٤٠٤). وانظر قريباً من هذا التعريف: الروض المربع، البهوتي: (١/٣٧٣).
- (٣٨) انظر: الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، الدردير: (٢/١٩٠).
- (٣٩) انظر: تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الهيتمي: (١/٢٨٥)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين: (٨٢).
- (٤٠) وسائل الإنبات، د. محمد الزحيلي: (١/١٠٥).
- (٤١) الجنون: مأخوذ من جنّه الليل إذا ستره، وسمي الجنون مجنوناً؛ لأنّ عقله مستور وغائب عنه. انظر: المصباح المنير، الفيومي: (١/١٢)، مختار الصحاح، الرازي: (٤٨٩).
- (٤٢) الأخرس: هو الذي لا يستطيع النطق، ولفظ خرس من باب طرب فهو أخرس وأخرسه الله. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي: (١٧٢).
- (٤٣) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٦/١٣٢)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٥/٢٤٩).

- (٤٤) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٤٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١٦٧/٤)، مواهب الجليل، الخطاب: (١٥٤/٦)، بلغة السالك، الصاوي: (٣٤٩/٢)، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السمیع الأزهری: (٢٣٣/٢).
- (٤٦) انظر: الأم، الشافعي: (٤٢/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٦/٤)، تكملة المجموع، نجيب المطيعي: (٤٦٢/١٨)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٥٦/٤).
- (٤٧) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠١/٩)، المحرر في الفقه، ابن تيمية: (٢١٠/٣)، كشاف القناع، البهوتي: (٣٥٠/٦)، النكت والفوائد، ابن مفلح: (٣١١-٣١٠/٢)، الإنصاف، المرادوي: (٣٩، ٣٨/١٢).
- (٤٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٦٨/٦)، أحكام القرآن، الجصاص: (٥٠١، ٥٠٠/١).
- (٤٩) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٥٠) القدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٧٧).
- (٥١) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٦/٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٦/٤)، تكملة المجموع، نجيب المطيعي: (٤٦٢/١٨)، أسنى المطالب، الأنصاري: (٣٥٦/٤).
- (٥٢) المغني، ابن قدامة: (٢٠٦/٩).
- (٥٣) العمى: ذهاب البصر من العينين كليتهما، والفعل منه عَمِيَ يَعْمَى عَمَى. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (١٣٣/٤، ١٣٤).
- (٥٤) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (٢١٧/٤)، (٢١٨)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٢٧/٩)، البحر الرائق، ابن نجيم: (٧٧/٧)، الفتاوى الهندية، البلخي وآخرون: (٢٤٩/٥).
- (٥٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٧/٩).
- (٥٦) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٥٧) أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي. تتلمذ على أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. توفي سنة ١٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٥٣٥/٨)، طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٢٤/١).

- (٥٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٤٠٢٨/٩)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، الزيلعي: (٢٧/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم: (٧٧/٧)، تهذيب أدب القاضي، الناصحي: (٤٤٤/٢)، أحكام القرآن، الجصاص: (٤٩٨/١).
- (٥٩) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١٦٧/٤)، مواهب الجليل، الخطاب: (١٥٤/٦)، بلغة السالك، الصاوي: (٣٤٩/٢)، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السمیع الأزهری: (٢٣٣/٢).
- (٦٠) انظر: الأم، الشافعي: (٤٢/٧)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٦٤/٤)، (٣٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤٤٦/٤)، المهذب، الشيرازي: (٣٣٧، ٣٣٦/٢).
- (٦١) انظر: المغني، ابن قدامة: (١٧٠، ١٧١/١٠)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة ص: (٦٤٦)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٤٣٤)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٦٢) انظر: المحلى، ابن حزم: (٤٣٤/٩).
- (٦٣) المغني، ابن قدامة: (٢٠١/٩).
- (٦٤) انظر: المصدر نفسه.
- (٦٥) انظر: المصدر نفسه.
- (٦٦) المبسوط، السرخسي: (١٣٢/١٦).
- (٦٧) انظر: القمدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٧٩).
- (٦٨) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
- (٦٩) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتعلم فيها العربية والشعر، ثم قدم إلى مصر واستقر بها، وكانت وفاته بصعيدها سنة ٦٧١هـ. طبقات المفسرين، الداودي: (٦٩/٢).
- (٧٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (٣٩٠/٣).
- (٧١) المغني، ابن قدامة: (١٧٠/١٠)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة: (٦٤٦)، الإفصاح، ابن هبيرة: (٤٣٤)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره: (٩٩/٢)، ومسلم في صحيحه، في الصيام: (٧٦٨/١، ٧٦٩).
- (٧٣) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٨١-٨٠/٢).
- (٧٤) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب =

- =التصانيف، رومي الأصل، لازم عطاء فترة طويلة، وكان من أثبت الناس فيه، توفي في مكة سنة ١٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٣٢٥/٦ - ٣٢٩)، الأعلام، الزركلي: (١٦٠/٤).
- (٧٥) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، فقيه وعالم حديث، وهو من أهم الفقهاء والتابعين، من أصول نوبية، أخذ عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما، وأخذ عنه مجاهد وقتادة والأعمش، توفي في مكة سنة ١١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٧٨/٥ - ٨١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢٦١/٣).
- (٧٦) رواه عبد الرزاق بن الهمام في مصنفه: (٣٢٣/١).
- (٧٧) انظر: فتح المعين، أبو السعود: (٦٢/٣). أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري: (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤٤٦/٤)،
- (٧٨) انظر: المغني، ابن قدامة: (١٩٠/٩)، الفروع، ابن مفلح: (٥٨٠/٦).
- (٧٩) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال: (٢٩١/٨)، البيان والتحصيل في الشرح، أبو الوليد ابن رشد القرطبي: (٤٤٤/٩).
- (٨٠) انظر: المحلى، ابن حزم: (٥٣٢/٨).
- (٨١) الفسق: هو ارتكاب كبيرة، أو الإصرار على الصغيرة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (٢٨٤/٦).
- وقد يكون الفسق فسق اعتقاد وقد يكون فسق عمل، وقد يطرأ الفسق على الشاهد قبل أداء الشهادة، وقد يطرأ بعد أدائها وقبل الحكم وقد يطرأ بعد الحكم، وقد تناول البحث ما كان بعد أداء الشهادة، أما ما كان قبل أدائها ففي قبول شهادته خلاف ليس هنا موضع بسطه. يُنظر: الفسق وأنواعه في الفقه الإسلامي، بسام صهيوني: (٤٠٢ - ٤١٦).
- (٨٢) انظر: المبسوط، السرخسي: (١٣١/١٦)، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون: (٢٤٩/٥).
- (٨٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي: (٢١١/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: (٢٤١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني: (١٧٠/٧).
- (٨٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٥/٤).
- (٨٥) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية: (٣١١/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦).
- (٨٦) انظر: المحلى، ابن حزم: (٤٢٩/٩).
- (٨٧) المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).

- (٨٨) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، إمام العراق، قال أبو حاتم ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعًا وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، مات سنة ٢٤٠هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٧٢/١٢). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢٦/١).
- (٨٩) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، تلميذ الشافعي، الإمام، العلامة، فقيه الملة، كان قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه، وامتألت البلاد به (مختصره) في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة به (مختصر) المزني. مات سنة ٢٦٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي: (٤٩٢ / ١٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: (٢١٧/١).
- (٩٠) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون الماجشون المدني، كان فقيهًا فصيحًا، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وهو من أئمة المالكية، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٤٨)، تهذيب التهذيب، ابن حجر: (٤٠٧/٦).
- (٩٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المراز، من كبار علماء المالكية في مصر، تفقه بآب ماجشون وابن عبد الحكيم، مولده في الإسكندرية ووفاته في دمشق سنة ٢٨١هـ. انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي: (١٥٤)، شذرات الذهب، ابن العماد: (١٧٧/٢).
- (٩٣) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٢٥/١)، التاج والإكليل، المواق: (١٧٢/٦)، الذخيرة، القراني: (١٠٩٩-٢٠٢)، مواهب الجليل، الخطاب: (٣٨٧/٣-٣٨٨).
- (٩٤) المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي: (٢١١/٤)، حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني: (١٧٠/٧)، الشرح الصغير، أحمد الدردير: (٣٥٣/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: (٤١٥-٤١٦)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٠/٦).
- (٩٦) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (٩٧) انظر: المصدر نفسه، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠).
- (٩٨) القدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٢).
- (٩٩) المصدر نفسه: (٣٨٢ - ٣٨٣).
- (١٠٠) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: (٥٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (٥٦).

- (١٠١) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢).
- (١٠٢) انظر: المصدر نفسه، والقدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٤)
- (١٠٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (١٠٤) انظر: القدح في البيئة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (٣٨٤).
- (١٠٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٣١٥/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩).
- (١٠٦) المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥).
- (١٠٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٢٨٧/٦)، فتح القدير، ابن الهمام: (٢٢٧/٥)، المسوط، (١٨٩-١٨٧/١٦).
- (١٠٨) انظر: الحاوي، الماوردي: (٢٥٢/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي: (٤٣٨/٤)، تحفة المحتاج: (٤٩٨-٤٩١/٨)، المهذب، الشيرازي: (٦٦٨/٥)، تكملة المجموع، المطيعي: (٤٩٠/١٨).
- (١٠٩) انظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٥/٩)، المبدع، ابن مفلح: (٢٣٩/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٣٥٧/٦).
- (١١٠) انظر: تبصر الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: (٢٨/١)، التاج والإكليل، المواق: (١٧٩/٦)، الذخيرة، القرافي: (٢٠٧-٢٠٥/١٠)، مواهب الجليل، الخطاب: (٣٩٠/٣)-٣٩٢، جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهرى: (٢٤٦-٢٤٥/٢).
- (١١١) الشبهة المقصودة هنا هي: التباس أو إشكال في جريمة من الجرائم مانع من إيقاع العقوبة على المتهم، إما بالكلية أو مخفف للحكم عنه. الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إلهام طوير: (٣٤) رسالة ماجستير منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- (١١٢) الإجماع، ابن المنذر: (٦٩).
- (١١٣) أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، د. محمد الشمّاع: ص: (٣٥٦) بتصرف.
- (١١٤) المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أيجاديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٧هـ.
- أحكام القرآن، أحمد الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ١٣٨٨هـ.
- عجمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١١م.
- أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، محمد الشماع، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، محمد المنيعي، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، تحقيق زكريا عميرات، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- الإنصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- لأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- طبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- البحث العلمي، عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيع، مكتبة العبيكان-الرياض، ط ٦، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- البداية والنهاية، الحافظ عماد الدين ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ.

-
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- البناية في شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، ط٢، ١٩٩٥ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأميرية ببولاق.
- تحفة الطلاب بشرح تنقيح الألباب، الأنصاري. مطبوع على هامش: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١٩٣٨ م.
- تكملة المجموع شرح المهذب للإمام النووي، أكمله: تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- جواهر الإكليل بشرح مختصر العلامة خليل، عبد السميع الأزهرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدّاد، تحقيق سائد بكداش، دار المحمدي بمكة، ط١، ١٤٣٦ هـ.
- حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.
- حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
-

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ.
- الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي الماوري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الذخيرة، أحمد القراني، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إلهام طوير، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ط١، ١٤١٦هـ.
- شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، ط١، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ، بهامش مواهب الجليل.
- شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
- الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠١م.
- الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، ١٩٩٨م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد قاسم الأنصاري بن الرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل الجوهري، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط٣، ١٢٩٢هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

-
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
- طبقات المفسرين، الداوودي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قِيم الجوزية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية بمصر ط ١، ١٣١٩هـ.
- فتح المعين على شرح الكنز، محمد أبو السعود المصري الحنفي، طبعة مصر، ١٨٧٠هـ.
- الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي، بسام محمد صهيوني، دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ.
- القدح في البينة في القضاء، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- الكواكب الصائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم المعروف بابن الشحنة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- لسان العرب، اجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

-
- المخرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- المحلى، ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، دار الطباعة المنيرية، ط ٢، ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر الرازى، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- المغنى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م
- المهذب في فقه الإمام الشافعى، إبراهيم بن على الشيرازى، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤١٩هـ
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.
- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، د. محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
- النكت والفوائد، ابن مفلح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤هـ.